الموارد الدائمة للقطاع الخيري في السنة النبوية

د.سليمان بن عبدالله القصير
أستاذ مشارك بقسم السنة وعلومها
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

من ٥١٩ إلى ٥٦٠

أهمية البحث:

أكثر ما يهم العاملون في القطاع الخيري قضية الموارد الدائمة فهي التي تضمن استمرار تقديم الخدمات للمحتاجين لها، لذا قمت بجمع ما يتعلق بهذا الموضوع المهم من الأحاديث والتطبيقات النبوية لها، مع تخريج ودراسة هذه الأحاديث، وبيان حكمها من حيث الصحة والضعف، والأحكام الفقهية المستنبطة لها.

منهج البحث: اتبعت المنهج الاستقرائي لجمع الأحاديث، والمنهج الوصفي والتحليلي لدراستها واستخراج الأحكام منها.

أهم النتائج:

١-أن تعليمات الإسلام الأولى جاءت بإقامة المجتمع المتكافل، وشرع من الأحكام والضمانات ما يكفل بقاء التكافل في المجتمع إلى قيام الساعة، فقد جعله من الأمور الأساسية التي لا يمكن التنازل عنها.

٢-أنه شرع له موارد سخية لها صفة البقاء والدوام كفرض زكاة المال وزكاة الفطر، وفرض نفقة الأسرة على العائل لها، فإن لم يوجد فعلى القريب القادر، وفرض دفع الكفارات والنذور، وأوجب الهدي في الحج وندب المسلمين إلى الصدقة وإطعام الجائع وبذل المنح، وبذل القرض الحسن والعارية، ونحو ذلك.

كلمات افتتاحية: (موارد، تكافل، مجتمع، الزكاة، الصدقة).

Research Abstract (The permanent resources of the charity sector in Prophet's Sunnah)

Researcher: Dr. Sulaiman Abdullah Alqusair. Associate Professor of Sunnah and its sciences, at the Faculty of Sharia and Islamic studies-Qassim University.

The Importance of the research:
The staff of the charity sector are mostly concerned about the permanent resources that insure continuous service providing to the needy. That is why, I collected all important Hadiths (prophet's sayings) and prophetic applications related to the subject along with referencing and examining the prophet's sayings thoroughly and clarifying the correct status of the Hadiths in terms of authenticity and weakness and the jurisprudential rulings extracted from these Hadiths.
Research methodology:
I have followed the inductive methodology to collect the Hadiths and used the descriptive and analytical method to examine these Hadiths & extract the rulings out of them.
The most significant results of the research:
1. The top Islamic instructions speak about the social solidarity. Islam has legalized rules and guarantees to the permanent social solidarity till the day of judgment. It was made essential issues for the society that cannot be waived.

2. Islam has further legalized a generous and permanent resources for social solidarity like; Zakat & Zakat Alfitr & the father has been obliged to support his family – if there is no one to do that; it goes to the close capable male relative-, Kaffarah (penance) and vows are obligatory, Hajj's Hadi (the sheep that sacrificed during Hajj and given to poor people). Islam has also encouraged Muslims to give charity, feed the hungry, gifting & giving loans etc.

Keywords: (Resources, solidarity, society, zakat & charity).

الموارد الدائمة للقطاع الخيري في السنة النبوية

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسَّلامُ على عبده ورسولِه الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أمَّا بعدُ: فجاءت تشريعات دين الإسلام آمرة بإقامة التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]؛ وموضوع القطاع الخيري من الموضوعات المهمة التي تقوم عليها مصالح الأفراد والمجتمعات.

وإن من أهمّ ما يشغل بال الناشطين والمصلحين في المجتمع سبل دعم هذا القطاع وجمعياته المتعددة والمتنوعة بأنواع من الدعم تكون لها صفة البقاء والاستمرار؛ لذا قمت بهذا البحث (الموارد الدائمة للقطاع الخيري في السنة النبوية) وقد جمعت فيه ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية من تشريعات حكيمة وما بينت من ضمانات تحفظ ثبات هذا التشريع عبر موارد عديدة لا ينضب عطاؤها على مدى الأيام والسنين.

أهداف البحث:

١-جمع ما يتعلق بموضوع الموارد الدائمة الداعمة للقطاع الخيري في السنة النبوية.

٢-تخريج الأحاديث النبوية ودراستها دراسة حديثية، وبيان حكمها من حيث الصحة والضعف.

٣-بيان الأحكام الفقهية والتطبيقات النبوية لهذه الأحاديث.

مشكلة البحث:

سيجيب البحث عن الأسئلة التالية: ما هي الموارد الدائمة للقطاع الخيري المتعلقة بالأفراد والمجتمع؟ وما هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تطبيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم من أيامه الأولى؟ وما هو أثره في بناء المجتمع وإصلاحه؟

حدود البحث:

هذا البحث يركز على جمع ما تمَّ الوقوف عليه من الأحاديث النبوية في موضوع (الموارد الدائمة للقطاع الخيري في السنة النبوية) والتطبيقات النبوية له.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من كتب بهذا الموضوع بخصوصه، بحيث أنه جمع كل الأحاديث المتعلقة بموضوع البحث، وإن كانت هناك كتب في موضوع التكافل الاجتماعي تطرقت لذكر بعض هذه الموارد لكن بشكل مختصر، ومنها:

١- التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة.

٢- تنظيم الإسلام للمجتمع، الشيخ محمد أبو زهرة.

٣- المجتمع المتكامل في الإسلام، د.عبد العزيز الخياط.

٤- اشتراكية الإسلام، د. مصطفى السباعي.

٥- التكافل الاجتماعي في الإسلام، الأستاذ. عبدالله علوان.

٦- التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارن بنظام السعودية، د. عبدالله الطيار.

وهذه الكتب لم تقم بجمع واستقراء كل الأحاديث، بل اكتفت ببعض الأمثلة، وكذا لم تعتنِ بتخريج الأحاديث ودراستها؛ لذا قمت بجمع كل وقفت عليه من الأحاديث الواردة في موضوع البحث، والعناية بتخريجها ودراستها دراسة حديثية، وبيان غريبها وشرحها شرحاً علمياً.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وتفصيلها كما يلي:

مقدمة، وفيها أهداف البحث، ومشكلته، وحدوده، والدراسات السابقة، ثم خطة البحث، ومنهجه.

تمهيد: وفيه تعريف الموارد، والقطاع الخيري، وتعريف السنَّة النبوية.

المبحث الأول: الزكاة

المبحث الثاني: الصدقات الواجبة غير الزكاة

المبحث الثالث: الصدقات غير الواجبة

المبحث الرابع: بيت المال

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث التوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

منهج البحث وإجراءاته:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع الأحاديث في كتب السنَّة النبوية، وقمت باستعمال المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لدراسة هذه الأحاديث واستخراج الفوائد والأحكام منها مما له تعلق بموضوع البحث.

وتتلخص إجراءات البحث هذا في النقاط التالية:

١- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وذكرت رقم الآية.

٢- جمعت أحاديث البحث من كتب السنَّة والسيرة؛ ثم خرَّجتُها من مظانِّها، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما دون حكم عليه، وإذا لم يكن فيهما أو في أحدهما درست إسناده، وإن وجدت لأئمة الحديث حكماً عليه اكتفيت بنقل أقوالهم مختصرة، وإذا لم أجد لهم كلاماً، أو كانت أقوالهم مختلفة حكمت عليه باختصار.

٣- اعتمدت لتفسير الآيات على كتب التفسير المعتمدة، وفي شرح الأحاديث على كتب شروح الحديث المعروفة.

٤- شرحت الكلمات الغريبة من كتب غريب الحديث ومعاجم اللغة.

٥- وثقت أقوال الفقهاء في كل مسألة من الكتب المعتمدة لكل مذهب.

والله ولي التوفيق.

التمهيد: وفيه تعريف مصطلحات البحث: الموارد، والقطاع الخيري، والسُّنَّة النّبويّة.

أولاً–تعريف الموارد:

جاء في "معجم اللغة العربية المعاصرة": (مَوْرِد [مفرد]: ج مواردُ:

١–اسم مكان من وردَ/ ورَدَ على: مَنْهَل، مكانٌ تجد فيه الحيوانات ماءً للشُّرب.

٢–طريق "كُلٌّ له مَوْرِد خاصّ في حياته".

٣–مصدر ومَنْبَع "موارد طبيعية – موارد الطَّاقة/ المياه".

٤–مصدر رزق، كُلّ ما من شأنه أن يسدّ الحاجات الإنسانية سواء أكان شيئًا ماديًّا أو خدمة تُؤدَّى... موارد الدَّولة: دَخْلُها، عكسه نفقاتُها". مَوْرِد رِزْق: باب رِزْق)[١].

وقال ابن منظور: (المَوارِدِ أَي المجارِي والطُّرُق إِلى الْمَاءِ، وَاحِدُهَا مَوْرِدٌ، وَهُوَ مَفْعِلٌ مِنَ الوُرُودِ. يُقَالُ: وَرَدْتُ الماءَ أَرِدُه وُرُوداً إِذَا حَضَرْتَهُ لِتَشْرَبَ. والوِرد: الْمَاءُ الَّذِي تَرِدُ عَلَيْهِ)[٢].

ثانياً–تعريف القطاع الخيري: يطلق على القطاع الخيري أسماء عديدة: فهو قطاع تطوعي أو غير حكومي، أو قطاع غير هادف للربح، وهو أيضا القطاع المستقل أو القطاع الثالث، ويُسمى أيضاً بالاقتصاد الاجتماعي، والقطاع الخفي، أو الجمعيات الخيرية العامة، كل هذه الأسماء تطلق للدلالة علي مساحة النشاط الاجتماعي، والممارسات العامة والفردية والمؤسسية خارج نطاق القطاعين الحكومي وقطاع الأعمال والموجهة للصالح والنفع العام[٣].

(١)د. أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٤٢٣).

(٢)ابن منظور: لسان العرب (٣/٤٥٧).

(٣)كمال منصوري: المنظمات غير الحكومية ودورها في عولمة النشاط الخيري والتطوعي، ص (٢). المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد) /http://www.medadcenter.com/articles/٤٧٠٦.

ثالثاً: تعريف السنَّة في الاصطلاح: هي كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، أو سيرة. والسنَّة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي(١).

الموارد الدائمة للقطاع الخيري في السنة النبوية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الزكاة

المبحث الثاني: الصدقات الواجبة غير الزكاة

المبحث الثالث: الصدقات غير الواجبة

المبحث الرابع: بيت المال

أراد الإسلام أن يبقى القطاع الخيري خادماً للمجتمع بشكل تنموي دائم، لذا شرع له وسائل وموارد عديدة لا ينضب عطاؤها على مدى الأيام والسنين، وجعلها من أسس الدِّين المتينة، التي لا يمكن لأحد أن يتهاون بها في وقت من الأوقات إلا إذا كان عاجزاً عنها، وتتلخص هذه الموارد في المباحث التالية:

المبحث الأول: الزكاة.

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي حق الفقراء ونحوهم في أموال الأغنياء، ليست على سبيل المنحة والمنة؛ قال تعالى في وصف عباده الذين يدخلون الجنة: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ. لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

(١)انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٨/٦-١٢، والقاسمي: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ١/١٢٣.

والزكاة عبادة لله من ناحية وواجب اجتماعي من ناحية أخرى، وهي طهارة للمال ونماء له، وطهارة للنفس من الشح وغريزة حب المال كما قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً﴾[الفجر:٢٠]،وقال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨].

فإذا سما خلق الإنسان وأطاع خالقه الذي فرض عليه قدراً من ماله، يعطيه الفقراء والمحتاجين فإنها تزكو نفسه وتطهر؛ فهي منفعة له قبل أن تكون منفعةً لهم؛ قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]. ولعل هذا هو سبب تسمية الزكاة بهذا الاسم.

قال المناوي: (سميت بذلك لما فيها من رجاء البركة أو لتزكية النفس أي تنميتها بالخير أو لهما معاً)[١].

وقال ابن الأثير: (وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة)[٢].

والزكاة وإن كانت صورتها تكافلاً اجتماعياً فذاً، وحلاً ناجحاً لمشكلة الفقر والحاجة إلا أن الإسلام يربطها بأصل الإيمان، وقرر لها قداسة العبادة والخضوع لله تعالى، والقرآن من أول ما نزل يذكر هذه الشعيرة من أصوله الأولى التي لا يتخلى عنها؛ ففي سورة المزمل –وهي من أوائل السور المكية نزولاً– يقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ [المزمل:٢٠].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: حدثني أبو سفيان رضي الله عنه، فذكر حديثاً طويلاً وفيه: "أنه سأله هرقل – أي عن النبي صلى الله عليه وسلم – بم يأمركم؟ قلت: يأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصلة، والعفاف"[٣].

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث رسله لتبليغ ما أرسل به، وكان مما يأمرهم به ويؤكد عليهم الأمر بالزكاة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: "ليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز

---

(١) الجرجاني: التعاريف ص (٣٨٨).

(٢) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٧/٢.

(٣) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري ح (٧) ومسلم ح (١٧٧٣) واللفظ له.

وجل، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم"[١].

والزكاة هي قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل، وقد ذكرت الزكاة في القرآن في أكثر من ثمانين آية.

وجعل الله تعالى منع الزكاة من صفات الكافرين الجاحدين حيث يقول: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ*فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ*وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون:١-٣]. ويقول تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ*الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت:٦ . ٧].

وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة؛ فعن أبي هريرة، قال: "لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله، ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله، ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق"[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان"[٣].

---

(١) أخرجه البخاري ح (١٤٥٨) ومسلم ح (١٩) واللفظ له.

قال القاضي عياض: (قوله: "كرائم أموالهم" أي نفائسها، وقيل: ما يختصه صاحبه لنفسه منها ويؤثره). مشارق الأنوار ٣٣٩/١.

(٢) أخرجه البخاري ح (١٣٩٩) ومسلم ح (٢٠) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري ح (٨) ومسلم ح (٢٠).

وجاء الوعيد الشديد والعقاب الأليم على منع الزكاة؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ *يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من آتاه مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني شدقيه – ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾". [آل عمران: ١٨٠][1].

وعن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها... الحديث"[2].

وتذكر الزكاة في أوائل كتب الفقه وكتب أحاديث الأحكام عند المسلمين، ولها تفصيلات معروفة، ويذكرون فيها الأموال التي تجب فيها الزكاة. فهي مورد متجدد يصب لرفع الحاجة عن الفقراء والمحتاجين.

وقد حققت الزكاة عبر التاريخ الإسلامي وظيفتها في التضامن الاجتماعي وتحقيق السلام بين الطبقة الغنية والطبقة الفقيرة، وربطها برباط التكافل.

وفي عهد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله نودي بالزكاة فلم يوجد من يأخذها لاستغناء الناس ببعضها وكفايتها لحاجتهم.

---

(١) أخرجه البخاري ح (١٤٠٣) ومسلم ح (٩٨٨).

(٢) أخرجه مسلم ح (٩٨٧).

عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب قال: (إنما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهراً، ألا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجده قد أغنى عمر الناس)[1].

(1) الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٣١/٥، وابن حجر: فتح الباري ٦١٣/٦.

المبحث الثاني: الصدقات الواجبة غير الزكاة:

أ ـ زكاة الفطر:

وهي زكاة واجبة على كل قادر ومن يمونه بغروب الشمس ليلة عيد الفطر من كل عام، وتجب عن كل شخص صاعاً من طعام من قوت البلد، فعن ابن عمر رضي الله عنه: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"[١].

قال ابن المنذر: (أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم، على أن صدقة الفطر فرض)[٢].

ب ـ الهدي:

وهو ما يذبح في مكة مع مناسك الحج، فأجمع أهل العلم على أن المتمتع والقارن يلزمهما إذا أحرما بالحج هديٌ[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

والهدي مما يسد حاجة الفقراء؛ فلا بد لذابحه أن يعطي الفقير جزءاً من لحمه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، وقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦].

ج ـ النذر:

فنذر الطاعة يجب الوفاء به، ومن أنواع نذر الطاعة أن ينذر بذل مال أو نحر شيء مما يتقرب إلى الله بذبحه، والنذر إذا كان صدقة أو ذبحاً فإنه يكون للفقراء والمساكين.

---

(١) أخرجه البخاري ح (١٥٠٣) ومسلم ح (٩٨٤).

(٢) ابن المنذر: الإجماع ص (٤٧). وانظر: ابن قدامة: المغني ٧٩/٣، والنووي: المجموع شرح المهذب ١٠٤/٦.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٠٠/٢.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه"[١].

وإذا لم يستطع المسلم الوفاء بنذره لسبب من الأسباب أو رأى أن عدم الوفاء به أولى لزمته كفارة يمين، وسيأتي بيان كفارة اليمين في الكفارات.

د . الكفارات:

شرع الله تعالى الكفارة إذا قصر الإنسان بالقيام ببعض الواجبات، أو ارتكب شيئاً من المخالفات، والكفارة عقوبة مالية أو عقوبة تؤول إلى المال، وهي الكفارات، يكون فعلها امتثالاً لأمر الله، وتدارك لما فات من خطأ، وهي كذلك عون للفقراء والمساكين.

ومن هذه الكفارات ما يلي:

١.كفارة اليمين:

واليمين هو الحلف بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته.

فمن حلف ألا يفعل شيئاً ففعله أو حلف أن يفعل شيئاً فلم يفعله فعليه كفارة يمين، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩].

فالكفارة: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام.

٢ .كفارة الظهار:

والظهار هو قول الزوج لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنْ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ

---

(١) أخرجه البخاري ح (٦٦٩٦).

يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٢-٤].

لقد أوجب الله تعالى على المظاهر عتق رقبة، فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

٣-الكفارات المتعلقة بصوم رمضان، وهي ثلاث:

الأولى ـ كفارة الجماع في نهار رمضان:

فالجماع في نهار رمضان حرام، وأوجب الشرع على من أقدم عليه كفارة، تكفر ذنبه، وتكون زجراً له عن الوقوع في مثل هذا الفعل، وهذه الكفارة هي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس، فأُتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر- والعَرَق المكتل[1] - قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها، فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لأبيتها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك"[2].

الثانية ـ الكفارة التي يدفعها الهرم والمريض العاجز عن صيام رمضان:

---

(١) العرق: - بفتح العين والراء - هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص، يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين. وقد فسره في الحديث بالمكتل فهو نحو منه، والمكتل كالقفة والزنبيل، وضبطه بعضهم بسكون الراء، والأشهر الفتح، جمع عرقة وهي الضفيرة التي تخاط منها القفة. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢١٩/٣، والقاضي عياض: مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٧٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري ح (١٩٣٦) ومسلم ح (١١١١).

فقد أباح الشرع الفطر في رمضان لكبار السن العاجزين عن الصيام، وكذلك المرضى بأمراض مزمنة لا يرجى برؤها، وأوجب عليهم كفارة إطعام مسكين عن كل يوم يفطر فيه الشيخ أو المريض.

الثالثة ـ الكفارة التي تدفعها الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان:

ويباح للحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما الفطر في رمضان، وأوجب عليهما إذا خافتا على ولديهما مع القضاء كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم يفطرانه.

٤ –الكفارات التي تتعلق بالحج، وهي ثلاث:

الأولى ـ كفارة ارتكاب محظور من محظورات الإحرام:

إذا ارتكب الحاج محظوراً من محظورات الإحرام غير الوطء كحلق الشعر وتغطية الرأس لزمته كفارة وهي: أن يذبح شاة ويوزع لحمها على الفقراء، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام، وهذه الكفارة على التخيير[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

الثانية ـ كفارة قتل الصيد في الحرم أو في الإحرام:

من قتل شيئاً من الصيد في الحرم أو وهو محرم لزمه أن يذبح مثله من النعم ويقدمه لفقراء مكة، فإن لم يجد جزاء الصيد قوَّم الجزاء بدراهم ثم قوَّمت الدراهم طعاماً، وصام عن كل نصف صاع من الطعام يوماً[٢]، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ [المائدة:٩٥].

الثالثة ـ كفارة ترك واجب من واجبات الحج:

---

(١) ابن قدامة: المغني ٣/٤٣٠.

(٢) المصدر السابق ٣/٤٣٧.

إذا ترك الحاج واجباً من واجبات الحج كالإحرام من الميقات أو المبيت بمنى أو رمي الجمرات ونحوها وجب عليه فدية وهي: شاة يذبحها في الحرم ويفرقها على فقراء مكة.

٥.كفارة جماع الزوجة حال الحيض:

حرم الله تعالى جماع الزوجة حال الحيض والنفاس، فإن خالف الزوج فجامعها في الفرج أَثِم، ووجب عليه مع التوبة والاستغفار الكفارة وهي: دينار أو نصف دينار يدفع للفقراء والمساكين.

ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار"[1].

---

(١) أخرجه أبو داود ح (٢٦٤) وح (٢٦٥) وح (٢٦٦) وح (٢١٦٨) وابن ماجه (٦٤٠) والنسائي ١٥٣/١ و١٨٨، والدارمي ح (١١٠٦) وح (١١٠٧)، وأحمد ٤٧٣/٣ وفي ٣٥٩/٤، والطبراني ح (١٢٠٦٦)، والحاكم ١٧١/١-١٧٢، والبيهقي ٣١٤/١-٣١٥ من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث مختلف في رفعه ووقفه، وفيه اضطراب كثير.

قال أبو داود: (الرواية الصحيحة قال: "دينار أو نصف دينار". وربما لم يرفعه شعبة). وقال الترمذي: (روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً). وقال الحاكم: (حديث صحيح). وقال ابن أبي حاتم في "العلل": (سألت أبي عنه، فقال: اختلفت الرواية: فمنهم من يروي عن مقسم، عن ابن عباس، موقوف، ومنهم من يروي عن مقسم، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مرسلاً. وأما من حديث شعبة فإن يحيى بن سعيد أسنده، وحكى عن شعبة أنه قال: أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة). وقال الخطابي: (قال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، قال: والأصح أنه متصل مرفوع، لكن الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها). وقال النووي: (لا تغتر بقول الحاكم: إنه حديث صحيح. فإنه معروف بالتساهل في التصحيح، واتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث واضطرابه، وتلونه).

وقال ابن حجر في "التلخيص": (والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً، قال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة،... وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقوَّاه في الإمام، وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به، فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا، كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما، وفي ذلك ما يردّ على النووي في دعواه في شرح المهذب

المبحث الثالث: الصدقات غير الواجبة:

أ- صدقة التطوع.

وقد جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم، وأحاديث عديدة بلغت مبلغ التواتر تحث على الصدقة وبذل المال في وجوه الخير، وجعلت على ذلك الثواب المضاعف، وذكرت ذلك بأساليب تستهوي الأفئدة وتسلب القلوب الحية؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١١]، وقوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٦١].

وأما الأحاديث النبوية الثابتة التي فيها حث الناس رجالاً ونساءً على بذل أموالهم في وجوه البر والإحسان فهي كثيرة، ومنها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً"[(١)].

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل؛ كما يربي أحدكم فُلوَه أو فصِيله"[(٢)].

والتنقيح والخلاصة: أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح). وقال ابن حجر في "البلوغ": (صححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه). انظر: ابن أبي حاتم: علل الحديث ٥٨١/١، والخطابي: معالم السنن ٨٣/١، وابن القطان: بيان الوهم والإيهام ٢٧١/٥، والنووي: خلاصة الأحكام ٢٣١/١، وابن عبدالهادي: المحرر في الحديث ص (١٥٠)، وابن حجر: التلخيص الحبير ٤٢٩/١، وبلوغ المرام ص (٣٨).

(١) أخرجه البخاري ح (١٤٤٢) ومسلم ح(١٠١٠) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم ح (١٠١٤).

ومعنى قوله: "إلا الطيّب" أي الحلال. قوله: "حتى تكون أعظم من الجبل" قيل: هو على ظاهره، وأن ذاتها تعظم ويبارك الله فيها، ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان، وقيل: المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: "كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرَّة المدينة عشاء، ونحن ننظر إلى أحد، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر، قال: قلت: لبيك يا رسول الله، قال: ما أحب أن أحداً ذاك عندي ذهب، أمسي ثالثة عندي منه دينار، إلا ديناراً أرصده لدين، إلا أن أقول به في عباد الله، هكذا – حثا بين يديه – وهكذا – عن يمينه – وهكذا – عن شماله – قال: ثم مشينا فقال: يا أبا ذر، قال قلت: لبيك يا رسول الله، قال: إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا، مثل ما صنع في المرة الأولى...الحديث"[(١)].

وعن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "على كل مسلم صدقة، فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة"[(٢)].

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: "ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأعرض وأشاح، ثم قال: اتقوا النار، ثم أعرض وأشاح، حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها، ثم قال: اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد، فبكلمة طيبة"[(٣)].

ثوابها. قوله: "فلوه" فيه لغتان: أشهرها فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، والثانية: كسر الفاء وسكون اللام وتخفيف الواو، وهو المُهر، سمي بذلك لأنه فلا عن أمه أي فصل وعزل، وقال القرطبي: الفلو في الإبل كالصبي في الرجال. قوله: "أو فصيله" وهو ولد الناقة إذا فصل من رضاع أمه، كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول. انظر: شرح النووي على مسلم (٩٩/٧).

(١) أخرجه البخاري ح (٦٢٦٨) ومسلم ح(٩٤) واللفظ له.

ومعنى قوله: "دينار" أي دينار واحد. وقوله: "فوق ثلاث" أي فوق ثلاث ليال. وقوله: "أرصده" أي أعده، بضم الهمزة وفتحها. وقيل: رصدته ترقبته، وأرصدته أعددته. وقوله: "إن الأكثرين هم الأقلون" أي أن الأكثرين مالاً هو الأقلون ثواباً. وقوله: "إلا من قال بالمال هكذا وهكذا" معناه: إلا من صرف المال على الناس يميناً وشمالاً، وأماماً. و"قال" هنا: ليس من القول، بمعنى الكلام، بل معناه: صرف أو فرق أو أعطى، ونحوها. انظر: العيني: عمدة القاري ٢٢٨/١٢.

(٢) أخرجه البخاري ح (١٤٤٥) ومسلم ح (١٠٠٨).

(٣) أخرجه البخاري ح (٦٠٢٣) ومسلم ح (١٠١٦).

وجاءت أحاديث تخاطب النساء خاصة؛ لأن مسئولية التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ليست أمراً خاصاٍ بالرجال القادرين على العمل والإنفاق فقط، ومن هذه الأحاديث:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: أيها الناس

تصدقوا، فمرَّ على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن... الحديث"[١].

وعن زينب، امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن... الحديث"[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى العيد ومعه بلال، فظنَّ أنه لم يُسمع، فأتى النساء، فوعظهن، وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه"[٣].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة"[٤].

لقد لبى الصحابة رضي الله عنهم النداء وتسابقوا للتبرع بالأموال والسلاح والعتاد، استجابة لأمر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ورغبة في الثواب، واستشعاراً لمنافع الصدقة حيث تسد خلة أصحاب الحاجات من الفقراء والأيتام والأرامل ونحوهم.

ومن أنواع الصدقة والإحسان بذل العارية:

---

(١) أخرجه البخاري ح (١٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري ح (١٤٦٦) ومسلم ح (١٠٠٠). وأخرج مسلم ح (٧٩) نحوه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري ح (٩٨) مسلم ح (٨٨٤). وأخرج البخاري ح (٩٦١) ومسلم ح (٨٨٥) نحوه من حديث جابر بن عبدالله.

(٤) أخرجه البخاري ح (٢٥٦٦) مسلم ح (١٠٣٠).

وهي هبة منافع أعيان يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها، ليردها لصاحبها[١]. ومن المعلوم أن المعير لا يأخذ أجرة في مقابل العارية، لأن بذلها من الإحسان.

وقد حث الإسلام عليها لما فيها من التكافل، وغرس المحبة وتقوية العلاقات الاجتماعية، وإقامتها على المشاركة والتعاون، ولقد توعد القرآن الكريم من يمنع هذا الحق ما دام أنه لا يلحق به ضرر، وجعل ذلك علامة على النفاق قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۞ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۞ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧].

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: "كنّا نعدّ (الماعون) على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: عارية الدلو والقدر"[٢].

قال الإمام البخاري: (والماعون: المعروف كله، وقال بعض العرب: الماعون: الماء، وقال عكرمة: أعلاها الزكاة المفروضة، وأدناها عارية المتاع)[٣].

فالماعون لفظ يطلق على الأدوات التي يستخدمها الناس في حياتهم، كالآنية والآلات ونحوها.

ومن أنواع الصدقة التي حثَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عليها: المنائح:

والمنائح جمع منحة قال أبو عبيد: (المِنحة عند العرب على معنيين: أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه المال هِبة أو صلة، فيكون له، وأما المِنحة الأخرى فإن للعرب أربعة

---

(١) ابن مفلح: المطلع على ألفاظ المقنع ص (٣٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود ح (١٦٥٧) والنسائي في "الكبرى" ٣٤٥/١٠، والطبراني في "الكبير" ٢٠٧/٩، والبيهقي ٣٠٨/٤ من طريق عاصم بن أبي النجود، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، به. وعند النسائي والطبراني زيادة في أوله: "كل معروف صدقة". وفي سند الحديث عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود قال عنه ابن حجر: (صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون). تقريب التهذيب ص (٢٨٥)، وعليه فالحديث حسن.

(٣) البخاري: صحيح البخاري ١٧٧/٦.

أسماء تضعها في موضع العارية؛ فينتفع بها المدفوعة إليه والأصل في هذا كله لرَبِّها يَرجع إليه...الخ)[١].

وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الترغيب بإعطاء المنائح مما فضل عن الإنسان من النقود وبهيمة الأنعام والأراضي في أحاديث كثيرة، ومن ذلك:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له، قال أبو سعيد الخدري: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل"[٢].

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربعون خصلة أعلاهن: منيحة العَنْز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة. قال حسان – أحد الرواة –: فعددنا ما دون منيحة العَنْز من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق، ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة"[٣].

فقد جعل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إعطاء المنيحة من الخصال التي يجزى العبد بها الجنة.

---

(١) أبو عبيد: غريب الحديث ٢٩٢/١. وانظر: النووي: شرح صحيح مسلم ١٠٦/٧.

(٢) تقدم تخريجه في المبحث الثالث من الفصل الأول.

(٣) أخرجه البخاري ح (٢٦٣١). ومعنى قوله: "منيحة العنز": العنز الأنثى من المعز، أي عطية شاة ينتفع بلبنها وصوفها ويعيدها.

وقوله: "وتصديق موعودها" أي على تصديق ما وعد الله ورسوله عليها للعاملين بها. انظر: شمس الحق آبادي: عون المعبود ٦٧/٥.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي، تغدو بإناء وتروح بإناء"(١).

وفي رواية: "ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة؛ تغدو بعسٍ(٢)، إن أجرها لعظيم"(٣).

وفي رواية: "من منح منيحة، غدت بصدقة، وراحت بصدقة، صبوحها وغبوقها"(٤).

وبيَّن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن على مالك بهيمة الأنعام حقوقاً غير الزكاة كأن يمنح للمحتاجين بعض منافعها كلبنها، وأن يعير الدلو الذي تسقى به، وأن يحمل عليها في سبيل الله؛ فعن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر؛ تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن، قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري ح (٢٤٨٦).

واللقحة: الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة، وهي مكسورة اللام ويجوز فتحها، والمعروف أن اللقحة – بفتح اللام– المرة الواحدة من الحلب. والصفي: –بفتح الصاد وكسر الفاء– أي الكريمة الغزيرة اللبن. ابن حجر: فتح الباري ٥/٢٤٣.

(٢) العُسُّ: القَدَح الكبير. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٤٦٦.

(٣) أخرجه مسلم ح (١٠١٩).

(٤) أخرجه مسلم ح (١٠٢٠).

قوله: "صبوحها وغبوقها" الصَّبُوح: الغَداء، والغَبُوق: العَشاء. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٨، وابن منظور: لسان العرب ٢/٥٠٢.

(٥) أخرجه مسلم ح (٩٨٨).

ومعنى قوله: "إطراق فحلها" أي إعارته للضِّراب. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٧٠، وابن منظور: لسان العرب ١٠/٢١٥.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقات: ظل فسطاط في سبيل الله، ومنيحة خادم في سبيل الله، أو طروقة فحل في سبيل الله"(١).

ففي الحديثين السابقين مثلاً تركيز على بذل المنائح من بهيمة الأنعام، وبخاصة إطراق الفحل؛ لأن ذلك عبارة عن تقديم مصدر لنماء الثروة الحيوانية.

والحديث الأخير يدل على استحباب منح جميع المنقولات مما يحتاجه الناس ويستفيدون منه كالفسطاط وهو الخيمة.

---

(١) أخرجه الترمذي ح (١٦٢٧) ، والطبراني في "الكبير" ح (٧٩١٦) من طريق الوليد بن جميل، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمامة، به. وليس عند الطبراني: "ومنيحة خادم".

وأخرجه عبدالله بن أحمد في "زوائد المسند" ٢٦٩/٥، من طريق علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، به، بنحوه.

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح غريب، وهو أصح عندي من حديث معاوية بن صالح).

وأما إسناد أحمد فهو ضعيف جداً، فقد رواه عبدالله بن أحمد عن أبيه وجادة، وكذا فيه علي بن يزيد –وهو الألهاني– ومطرح بن يزيد الكناني وهما ضعيفان. انظر: تقريب التهذيب ص (٤٠٦)، والكاشف ٢٦٩/٢.

وحديث معاوية بن صالح الذي أشار إليه الترمذي فقد أخرجه في "السنن"ح (١٦٢٦) والحاكم ٩٠/٢ من طريق زيد بن حباب، والطبراني في "الكبير" ١٧/ ح (٢٥٥) عن بكر بن سهل،

كلاهما عن معاوية بن صالح، عن كثير بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عدي بن حاتم الطائي، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الصدقة أفضل؟ فذكر الحديث بنحوه.

قال الترمذي: (وقد روي عن معاوية بن صالح هذا الحديث مرسلاً، وخولف زيد في بعض إسناده... وروى الوليد بن جميل هذا الحديث عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، حدثنا بذلك زياد بن أيوب).

ونقل الترمذي في "العلل الكبير" ص (٢٦٩) أن البخاري حكم على حديث عدي بن حاتم بأنه مرسل. وأنه قال: (رواه الوليد بن جميل عن القاسم أبي عبدالرحمن ، عن أبي أمامة. ولا أعرف أحداً روى عن الوليد بن جميل ، غير يزيد بن هارون وهاشم بن القاسم، والوليد بن جميل مقارب الحديث).

وهذا تقوية من البخاري لحديث القاسم عن أبي أمامة؛ لأن كلمة (مقارب الحديث) تعديل للراوي، انظر: ابن حجر: النكت على مقدمة ابن الصلاح ٤٣٥/٣. ولذا قال عنه الذهبي في "الكاشف" ١٢٩/٢: (صدوق).

وفي الحث على منح الأراضي جاء حديث جابر بن عبدالله قال: "كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فأن أبى فليمسك أرضه"(١).

ويدخل في الأراضي استحباب منح العقار والأصول بأنواعها والتي لا شك تعظم حاجة الناس إليه، فكل أحد يحتاج لبيت يسكنه، وفي الأراضي وسيلة للكسب لمن لا كسب له.

وإن كانت الأحاديث عموماً ركزت على بهيمة الأنعام وذلك بسبب أن الحاجة إليها أكثر، ونفعها أعظم، وكونها أكثر الأموال شيوعاً في المجتمعات البسيطة.

ومن أنواع الإحسان القرض الحسن، وقد جاء بالترغيب به أحاديث منها:

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من منح منيحة لبن، أو وَرِقٍ، أو هدى زقاقاً، كان له مثل عتق رقبة"(٢).

قال الترمذي: (ومعنى قوله: من منح منيحة ورق، إنما يعني به قرض الدراهم).

---

(١) أخرجه البخاري ح (٢٢١٥) ومسلم ح (١٥٣٦).

وأخرجه البخاري ح (٢٢١٦) ومسلم ح (١٥٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، وأخرجه البخاري ح (٢٢٠٥) ومسلم ح (١٥٥٠) أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي ح (١٩٥٧) وأحمد ٤/٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٦. وقال الترمذي: (حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، لا نعرفه إلا من هذا الوجه). ويقصد الترمذي غرابته من حديث أبي إسحاق، حيث أنه من رواية ابنه يوسف عنه، وإلا فالحديث جاء من طريق أخرى، والله أعلم.

الورق: -بكسر الراء-: الفضة، وقد تسكَّن، ويطلق على الدراهم خاصة. انظر: القاضي عياض: مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/٥٦٧، وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٣٨٦.

وقوله: "هدى زُقَاقاً" قال ابن الأثير: "الزقاق – بالضم– الطريق، يريد من دلَّ الضال أو الأعمى على طريقه، وقيل: أراد من تصدق بزقاقٍ من النخل، وهي السكة منها، والأول أشبه؛ لأن هدى من الهِدَاية لا من الهَدِيَّة". قال: "ويروى بتشديد الدال إما للمبالغة من الهِداية أو من الهَديَّة ، أي من تصدق بزقاق من النخل وهو: السِّكَّة والصَّفُّ من أشْجارِه". انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٠٦ و ٥/٢٥٤ .

فالنبي ﷺ جعل فيه ثواب القرض معادلاً لثواب إعتاق رقبة، ومن المعلوم ما في إعتاق الرقبة من الثواب الكبير[١].

وذكر بعض العلماء أن القرض أفضل من الصدقة لأمور: منها أن القرض لا يعوّد المسلم على الاعتماد على غيره كما في الصدقة، ولأنه يمكن أن يستفيد من القرض عدد من المحتاجين؛ بحيث أن كل واحد منهم يأخذه مُدَّة، فإذا أغناه الله تعالى، وتيسرت أموره أعاده إلى صاحبه، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل أخذ القرض والدَّين، ولم يكن يقبل أخذ الصدقة لما فيها من المنَّة والصغار للآخذ، والله أعلم[٢].

وبهذا تكون المنائح وإنفاق الفضل وهو ما زاد على الحاجة –وهو الذي سمَّاه القرآن الكريم (العفو) الوارد بقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة:٢١٩]– وسيلة هامة من وسائل تعزيز موارد القطاع الخيري التي رغَّب الإسلام بها لتكون تقديماً لأدوات ومصادر الإنتاج، التي يعم نفعها، وتصب في مصلحة المجتمع وأفراده[٣].

ب – الوقف

وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة على وجوه الخير.

والوقف وإن كان يدخل ضمن الصدقات إلا أنه تميز بشيء وهو أن له صفة الدوام، وقد وجَّه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أمته إلى توقيف الأموال لكي تكون مورداً ثابتاً في أعمال الخير بأنواعها.

قال تعالى داعياً عباده إلى الصدقة من أفضل أموالهم: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٩٢].

---

(١) من ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه". أخرجه البخاري ح (٦٧١٥)، ومسلم ح (١٥٠٩).

(٢) ابن حجر الهيتمي: إتحاف ذوي المروة والإنافة فيما جاء في الصدقة والضيافة ٣٤/١، وانظر: المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير ٦/٢.

(٣) انظر: د. يوسف إبراهيم يوسف: إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق ص (٢٩).

ولما سمع الصحابة رضي الله عنهم هذا النداء سارع كثير منهم إلى الصدقة بأفضل أموالهم قال الواقدي: (ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وقد أوقف وحبس أرضاً، إلا عبدالرحمن بن عوف فإنه كان يكره الحبس)[١].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، أحب ماله إليه بيرحاء، مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرُحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: «بخ، ذلك مال رابح رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرىٰ أن تجعلها في الأقربين، قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وفي بني عمه"[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنْفَس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها: في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول"[٣].

وبيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الوقف مما يبقى أجره وثوابه حتى بعد موت صاحبه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٤].

---

(١) ابن حزم: المحلى ١٧٦/٩.

(٢) أخرجه البخاري ح (١٣٩٢) ومسلم ح (٩٩٨).

(٣) أخرجه البخاري ح (٢٧٣٧) ومسلم ح (١٦٣٢).

(٤) أخرجه مسلم ح (١٦٣١).

والحكمة من مشروعية الوقف من جهة المال الموقوف هي تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجة المجتمع من أوجه متعددة، ومن جهة الواقف هي استشعار الأفراد للمسؤولية الإنسانية تجاه مجتمعهم وأمتهم؛ فيدفعهم ذلك إلى رصد شيء من أموالهم على جهات خيرية، ويتحقق بذلك مقصد عظيم من مقاصد الشريعة العظيمة وغاياتها النبيلة التي لم تكن لتحقق لولا تشريع الوقف.

وقد قام الوقف على مدار التاريخ الإسلامي بدور عظيم وفعال في خدمة المجتمع، ولا تكاد تخلو مدينة من بلاد المسلمين من أوقاف على جهات خيرية خاصة أو عامة، كما قد فصل الفقهاء في أحكام الوقف تفصيلاً لم يدع مسألة فيه تحتاج إلى حكم شرعي إلا بينوها لعنايتهم به، واهتمامهم ببيان أحكامه؛ لما للوقف من دور عظيم في تكافل المجتمع، وترابط الأمة، وتحسين أوضاع الأفراد، ورفعة المسلمين المادية والمعنوية، ومازالت دوائر الوقف ووزاراته في العالم الإسلامي تنفق على مصالح المسلمين، ومساجدهم، ودور علمهم، وجمعياتهم، وفقرائهم، وجامعاتهم من الأوقاف التي وقفها المسلمون على مر العصور[١].

ج – الوصية.

وهي الصدقة بثلث ما يملكه الإنسان أو أقل بعد موته.

ويؤكد القرآن أن الوصية حق على المتقين حيث يقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقد جعلها القرآن قبل توزيع التركة فقال تعالى بعد أن حدد نصيب أصحاب الفروض: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"[٢].

---

(١) د. عبد العزيز الخياط: المجتمع المتكافل في الإسلام ص (١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري ح (٢٧٣٨) ومسلم ح (١٦٥١).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنه لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير؛ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك"[١].

والحكمة من مشروعية الوصية أن بها يتمكن الإنسان من تدارك ما فاته من الواجبات أو أعمال البر التي تعود على الأفراد والجماعات بالخير الشامل، كما أنها وسيلة لأن يصل الشخص بها رحمه الذين لا يرثونه، خاصة اليتامى والضعفاء والمساكين؛ فيمسح عنهم حاجة الفقر، ويخفف عنهم قسوة الحياة.

د ـ الأضحية والعقيقة:

والأضحية: هي ما يذبح أيام عيد الأضحى من بهيمة الأنعام.

والعقيقة: هي ما يذبح عن المولود.

قال ابن قدامة عن الأضحية: (أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية... وأكثر أهل العلم يرونها سنة مؤكدة غير واجبة... وقال ربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة: هي واجبة)[٢].

وقال ابن قدامة عن العقيقة: (والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم... إلا أصحاب الرأي قالوا: ليست سنة، وهي من أمر الجاهلية)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري ح (٢٧٤٢) ومسلم ح (١٦٢٨).

(٢) ابن قدامة: المغني ٣٤٥/٩، وانظر: ابن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية ص (٢٠٧)، وأبو إسحاق الشيرازي: المهذب ٢٤٤/١.

(٣) ابن قدامة: المغني ١٢٠/١١، وانظر: عبدالوهاب بن علي المالكي: التلقين في الفقة المالكي ١/ ١٠٤، والشيرازي: المهذب ٤٣٨/١. وذهب الحنفية إلى أن الأمر بها منسوخ. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ١٢٧/٥.

والأَضحية والعقيقة مما يسدّ حاجة الفقراء؛ فلا بد لذابحهما أن يعطي الفقير جزءاً من لحمهما لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، وقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦].

المبحث الرابع: بيت المال.

بيت مال المسلمين يبقى هو الداعم الاحتياطي لجميع الموارد السابقة إذا لم تفِ، وهو أيضا يغطي الحاجات الأخرى للمجتمع؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ فمن مات وترك مالاً فماله لورثته، ومن ترك كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فليأتني فأنا مولاه"[(١)].

قال العيني في شرح هذا الحديث: (يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال دين الفقراء؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال: "فعلي قضاؤه"... وكما أن على الإمام أن يسدّ رمقه، ويراعي مصلحته الدنيوية فالأخروية أولى)[(٢)].

(١) أخرجه البخاري ح (٦٧٤٥) ومسلم ح (١٦١٩).

ومعنى قوله: "كَلّاً" المراد به هنا العيال وأصله الثقل. وقوله: "ضَيَاعاً" أي ترك أولاداً أو عيالاً ذوي ضياع أي لا شيء لهم. وقوله: "فأنا وليه" أي ناصره. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٦١/١١.

(٢) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١٣/١٢.

الخاتمة

الحمد لله تعالى على توفيقه بإتمام هذا البحث، وفي ختامه أردت أن أذكر بعض النتائج التي توصلت إليها ومنها:

١-أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتنى بإقامة المجتمع المتكافل عناية مبكرة جداً؛ فلقد كانت تشريعات الإسلام الأولى مبنية على هذا الأصل العظيم.

٢-أن الإسلام شرع من الأحكام والضمانات ما يكفل بقاء التكافل في المجتمع إلى قيام الساعة، فقد جعله من الأمور الأساسية التي لا يمكن التنازل عنها.

٣-أنه شرع له موارد سخية لها صفة البقاء والدوام كفرض زكاة المال وزكاة الفطر، وفرض نفقة الأسرة على العائل لها، فإن لم يوجد فعلى القريب القادر، وفرض القيام بالكفارات والنذور، وأوجب الهدي في الحج وندب المسلمين إلى الصدقة وإطعام الجائع وبذل المنح، وبذل العارية، ونحو ذلك.

كما أوصي بنشر الفكر التطوعي في المجتمع المسلم بشكل فردي أو مؤسسي، وبيان أهمية تكافل المسلمين فيما بينهم، والمساهمة في تأسيس الأوقاف التي تدعم جمعيات النفع العام، فلا تزال المجتمعات الإسلامية متأخرة في هذا الجانب مع ما تزخر به عقيدتها من رصيد عظيم لإقامة المجتمع الفاضل. والله تعالى الموفق.

ثبت المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. إتحاف ذوي المروة والإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة: أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي، تحقيق: مجدي السيد، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع.

٣. الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م.

٤. إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق: د.يوسف إبراهيم، دار أخبار اليوم– مصر، ط١، ١٤١٣هـ.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث – القاهرة، (د،ط)، ٢٠٠٤م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.

٧. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير الزهري، دار الفلق – الرياض، ط٧، ١٤٢٤هـ.

٨. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد ابن القطان الفاسي، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة– الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

٩. تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٩٨٦م.

١٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٩م.

١١. التلقين في الفقه المالكي: عبدالوهاب بن علي المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م.

١٢. التيسير بشرح الجامع الصغير: محمد بن علي بن المناوي، مكتبة الشافعي – الرياض، ط٣، ١٩٨٨م.

١٣. الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، نشر دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٤. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت ط١، ١٩٩٧م.
١٥. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م.
١٦. السنن الكبرى: أحمد بن شعيب بن علي، النسائي، تحقيق: حسن عبدالمنعم، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٧. السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث السَّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
١٨. السنن: أبو عبد الله محمد ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية–فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٩. السنن الصغرى: أحمد بن شعيب، النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، نشر مكتب المطبوعات – حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ .
٢٠. السنن: سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط١، ١٩٨٢م.
٢١. السنن: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٢. السنن: محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٩٧٥م.
٢٣. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م.
٢٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.

٢٥. صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي–بيروت، ١٩٧٠م.
٢٦. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي–بيروت.
٢٧. العلل: عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د. سعد بن عبدالله الحميد وآخر، مطابع الحميضي، ط١، ٢٠٠٦م.
٢٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لمحمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي–بيروت.
٢٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية–بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٣٠. غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، ١٩٦٤م.
٣١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
٣٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقمه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩م.
٣٣. فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٣٤. الفروع: محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م.
٣٥. فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٧٣م.
٣٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، (د،ط)، ١٩٩٥م.
٣٧. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب

العلمية، بيروت–لبنان، (د،ت).
٣٨. القوانين الفقهية: محمد بن أحمد، ابن جزي الغرناطي، (د،ت).
٣٩. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: محمد عوامة، وآخر. ط١، جدة: دار القبلة–مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣ هـ.
٤٠. كتاب التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٩٨٣م.
٤١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤٢. المجتمع المتكافل في الإسلام: د. عبدالعزيز الخياط، نشر دار السلام – القاهرة، ط٣، ١٤٠٦هـ.
٤٣. مجموع الفتاوى: لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٩٩٥م.
٤٤. المحرر في الحديث: محمد بن أحمد بن عبدالهادي، تحقيق: د. يوسف المرعشلي وآخرين، دار المعرفة – بيروت، ط٣، ٢٠٠٠م.
٤٥. المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر–بيروت.
٤٦. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت–صيدا، ط٥، ١٩٩٩م.
٤٧. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م.
٤٨. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
٤٩. المسند (البحر الزخار): أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم–المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م.
٥٠. مسند الشاميين: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة–

بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
٥١. المسند: أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم، تحقيق: عادل العزازي وآخر، دار الوطن–الرياض، ط١، ١٩٩٧م.
٥٢. المسند: أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق – سوريا، ط١، ١٩٩٦م.
٥٣. المسند: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.
٥٤. المسند: أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١، ١٩٨٤م.
٥٥. المسند: عبد بن حميد بن نصر، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، وآخر، مكتبة السنة – القاهرة، ط١، ١٩٨٨م.
٥٦. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى اليحصبي، دار الالمكتبة العتيقة ودار التراث.
٥٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٥٨. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٥٩. المصنف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٦٠. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رسائل علمية، تنسيق: د. سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
٦١. المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وآخر، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ٢٠٠٣م.

٦٢. معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٩٣٢م.
٦٣. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وآخر، دار الحرمين –القاهرة.
٦٤. المعجم الصغير: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار–بيروت، عمان، ط١، ١٩٨٥م.
٦٥. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار المكتبة ابن تيمية– القاهرة، ط٢.
٦٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط١، عالم الكتب ٢٠٠٨م.
٦٧. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
٦٨. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين): عبدالرحيم بن الحسين العراقي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٥م.
٦٩. المغني في الضعفاء: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. نور الدين عتر.
٧٠. المغني: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
٧١. مقال منشور في شبكة النت في موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد) http://www.medadcenter.com/articles/٤٧٠٦.
٧٢. المنظمات غير الحكومية ودورها في عولمة النشاط الخيري والتطوعي، كمال منصوري. بحث منشور على شبكة النت efpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03/bbb4.doc
٧٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٧٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.
٧٥. النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٩٨٤م.
٧٦. النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى وآخر، المكتبة العلمية – بيروت، ١٩٧٩م.
٧٧. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، وآخر، دار السلام–القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.